Protection of civilian objects in international conflicts

حماية الأعيان المدنية في النزاعات الدولية

م.د. مهدي صالح مهدي حسن
M. Dr. Mahdi Saleh Mahdi Hassan
المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان
General Directorate of Education in Maysan Governorate
Mahdi.salih20.ru@gmail.com

الملخص :

ظهر استخدام القوة في العلاقات الدولية منذ ظهور مصطلح (الدولة) إلى يومنا هذا، ففي خضم الحروب والنزاعات ، يظلُ المدنيون والأعيان المدنية هم الأكثر تضرراً ، حيث تتجاوز ويلات الحرب حدود الجنود المقاتلين، لتطال البنى التحتية الحيوية ، والممتلكات التي تشكل أساس الحياة اليومية، والتاريخ يشهد أن أكثر الدول تسعى لحل الخلافات باستخدام القوة ،على الرغم من تحريم ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة إلا في نطاق ضيف جداً، ومن جهة أحرى فقد برزت عبى الصعيد الدولي قواعد حماية الأعيان المدنية والتي وضعت التزامات واضحة على عاتق الأطراف المتحاربة تمنع استهدافها بشكل مباشر، وتنظم أحكام المسؤولية في حال خرق تلك القواعد، وتوضح آليات المساءلة الدولية الفعالة لضمان عدم الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية : (حماية، الأعيان، المدنية، النزاعات، الدولية.)

Abstract:

The use of force has appeared in international relations since the emergence of the term (state) until today. In the midst of wars and conflicts, civilians and civilian objects remain the most affected, as the scourge of war extends beyond the borders of combat soldiers, to include vital infrastructure and property that forms the basis of daily life. History bears witness that most countries seek to resolve disputes using force, despite the United Nations Charter prohibiting the use of force except in a very limited scope On the other hand, rules for the protection of civilian objects have emerged at the international level, which have placed clear obligations on the warring parties that prevent their direct targeting, regulate liability provisions in the

event of violations of those rules, and clarify effective international accountability mechanisms to ensure that there is no impunity.

Keywords: (protection, objects, civil, conflicts, international

أولاً: المقدمة :

اهتم القانون الدولي بوضع قيود على سلوك الأفراد المتحاربة أثناء سير العمليات العسكرية، حيث قام من خلال اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها ، بحماية فئة الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، والذين هم من أكثر الفئات تأثراً بتداعيات الحروب والنزاعات، وخصوصاً بعد ما شهده العالم من تطور لوسائل وأساليب القتال، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تعرض جميع أراضي الدول الأطراف في النزاع لخطر الهجمات العسكرية دون استثناء ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توفير حماية للأعيان غير العسكرية (المدنية) التي يتوجب على الأطراف المتحاربة بذل الجهود للتعرف عليها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع استهدافها عند شنّ أي هجمات عسكرية، وذلك لأنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين الذين لا تكتمل حمايتهم كسكان مدنيين إلا بتوفير الحماية الكافية لهذه الأعيان التي لا غنى عنها في إعاشتهم ، واستمرار بقائهم.

ثانياً أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع "حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية" في عدة جوانب حيوية، سواء على المستوى القانوني، الإنساني، السياسي، أو حتى المستقبلي ، وذلك على الشكل التالي:

1. الأهمية الإنسانية والأخلاقية:

حماية الأرواح والممتلكات: الهدف الأسمى للقانون الدولي الإنساني هو تخفيف المعاناة الإنسانية في أوقات الحرب. حماية الأعيان المدنية هي جوهر هذا الهدف، فهي تحمي حياة المدنيين، وممتلكاتهم، وبنيتهم التحتية الأساسية التي يعتمدون عليها للبقاء.

الحفاظ على كرامة الإنسان: حتى في ظل الحرب، يجب احترام كرامة الإنسان. استهداف المدنيين أو ممتلكاتهم هو انتهاك صارخ لهذه الكرامة.

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: مبدأ التمييز هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وحماية الأعيان المدنية هي التطبيق العملي لهذا المبدأ، حيث تهدف إلى الفصل الواضح بين الأهداف العسكرية والأعيان التي يجب أن تبقى بمنأى عن الصراع.

2_ الأهمية القانونية والدولية:

أساس القانون الدولي الإنساني: قواعد حماية الأعيان المدنية هي من أقدم وأهم القواعد في القانون الدولي الإنساني، وتتجلى في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية لاهاي.

الالتزامات القانونية للدول: تلتزم الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بالامتثال لهذه القواعد، سواء كانت دولًا موقعة على المعاهدات أو ملتزمة بالقانون الدولي العرفي.

المساءلة عن الانتهاكات: انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية يرقى إلى مستوى جرائم حرب، مما يفتح الباب للمساءلة الجنائية الدولية أمام المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية. دراسة هذا الموضوع تساهم في فهم آليات المساءلة هذه.

3. الأهمية السياسية والاستراتيجية:

الحفاظ على الاستقرار الإقليمي والدولي: احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين، يساهم في الحد من تصاعد العنف، ويقلل من دوافع الانتقام، ويعزز فرص الاستقرار بعد انتهاء النزاع.

شرعية العمليات العسكرية: احترام قواعد حماية المدنيين يعزز شرعية العمليات العسكرية في نظر المجتمع الدولي، ويقلل من العزلة السياسية للدول التي تنتهك هذه القواعد.

التأثير على الرأي العام: انتهاكات حماية الأعيان المدنية غالبًا ما تثير استياءً دوليًا وتؤثر على الرأي العام، مما قد يضع ضغوطًا سياسية على الدول المعنية.

4. الأهمية العملية والتطبيقية:

توجيه سلوك الأطراف المتحاربة: توفر هذه القواعد إرشادات واضحة للأطراف المتحاربة حول ما هو مسموح وما هو محظور في العمليات العسكرية، مما يساعد على تقليل الأضرار العرضية.

دور المنظمات الإنسانية: تلعب المنظمات الإنسانية دورًا حيويًا في مراقبة تطبيق هذه القواعد، وتقديم المساعدة للمتضررين، وتوثيق الانتهاكات. فهم هذه القواعد ضروري لعملها.

إعادة الإعمار والتنمية: بعد انتهاء النزاع، تكون حماية البنية التحتية المدنية ضرورية لعمليات إعادة الإعمار والتنمية وضمان عودة الحياة إلى طبيعتها.

5. الأهمية المستقبلية والتكيف مع التحديات الجديدة:

تطور أساليب الحرب: مع تطور أساليب الحرب (مثل الحرب السيبرانية، استخدام الطائرات المسيرة، الأسلحة الذكية)، تظهر تحديات جديدة لحماية الأعيان المدنية. دراسة هذا الموضوع تساهم في تطوير وتكييف القواعد القانونية لمواجهة هذه التحديات.

النزاعات غير الدولية: تزداد أهمية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث غالبًا ما تكون الخطوط الفاصلة بين المقاتلين والمدنيين غير واضحة.

ثالثاً : إشكالية البحث :

إن إشكالية البحث تنبع من ضرورة النظر إلى كيفية حماية الأفراد والجماعات عند انتهاك القواعد الناظمة لحماية الأعيان المدنية، وتحليل مدى فعالية تلك القواعد في ظل التطور المتسارع في مجال التسليح، بالإضافة

إلى استكشاف المبادئ الأساسية التي تحكم هذه الحماية ، وتحديد الالتزامات المترتبة على أطراف النزاع لأجل الوصول إلى فهم أعمق لكيفية تعزيز تطبيق القانون الدولي، وحماية الأفراد المدنيين وممتلكاتهم في أوقات الحرب.

ثالثا: منهجية البحث

تستدعي طبيعة البحث الاعتماد بدرجة كبيرة على المنهج التحليلي من اجل تحليل القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني لبيان مدى حماية تلك الأعيان المدنية من الناحية التطبيقية والنظرية خلال النزاعات الدولية.

رابعاً : هيكلية البحث :

سنستعرض ضمن موضوع حماية الأعيان المدنية في النزاعات الدولية ، مبحثين يتمحور المبحث الاول حول ماهية الاعيان المدنية وفقاً للقانون الدولي وينفرد الى مطلبين الاول حول التعريف بالأعيان المدنية وبيان انواعها ويتفرع الى فرعين الاول لبيان تعريف الاعيان المدنية ، اما الفرع الثاني لاستعراض أنواع الاعيان المدنية أما المطلب الثاني هو التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من خلال فرعين الاول حول معيار المساهمة الفعلية في العمليات العسكرية والفرع الثاني معيار تحقق ميزة عسكرية ، اما المبحث الثاني القواعد القانونية لحماية الاعيان المدنية والمسؤولية عن الاخلال بها ويتكون من مطلبين ، الاول هو الحماية القانونية للاعيان المدنية ويتفرع الى الفرع الاول الحماية العامة اما الفرع الثاني هو الحماية الخاصة اما المطلب الثاني هو المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الاعيان المدنية وينقسم الى فرعين الاول حول المسؤولية المدنية اما الفرع الثاني المسؤولية الجنائية .

وفي الختام سوف نبين اهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات وفقاً للقانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الانساني بصورة خاصة .

المبحث الأول

ماهية الأعيان المدنية وفقاً للقانون الدولي

في سياق النزاعات المسلحة، التي تشكل أخطر التحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، يبرز القانون الدولي الإنساني كإطار قانوني وأخلاقي يهدف إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع والحد من آثاره المدمرة على البشرية. ومن بين أهم ركائز هذا القانون، تأتي حماية المدنيين والأعيان المدنية، التي تمثل خط الدفاع الأخير عن الإنسانية في أوقات الحرب. إن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هو مبدأ أساسي يوجه كافة الأعمال العسكرية، ويشكل حجر الزاوية في الجهود المبذولة لتخفيف المعاناة الإنسانية.

إن مفهوم "الأعيان المدنية" ليس مجرد مصطلح قانوني، بل هو مفهوم يحمل في طياته دلالات عميقة تتعلق بالحياة اليومية للمجتمعات، وبالممتلكات التي تشكل أساس استمراريتها وبقائها. تشمل هذه الأعيان كل ما لا

يعتبر هدفًا عسكريًا مشروعًا، بدءًا من المنازل والمساكن التي تأوي الأفراد، مرورًا بالمؤسسات التعليمية والصحية التي ترعى الأجيال وتوفر الرعاية، وصولًا إلى المواقع الثقافية والدينية التي تحفظ ذاكرة الأمم وتراثها، كما أن حماية هذه الأعيان ليست مجرد واجب أخلاقي، بل هي التزام قانوني دولي ملزم لكافة أطراف النزاع، يتجلى في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وفي القانون الدولي العرفي[١] .

المطلب الأول

التعريف بالأعيان المدنية وبيان أنواعها

واجه تعريف الأعيان المدنية وتطبيق قواعد حمايتها في الواقع العملي للنزاعات المسلحة تحديات جمة، فالتطورات في طبيعة الحروب، وظهور أساليب قتالية جديدة، واستخدام المدنيين أو الأعيان المدنية كدروع بشرية، والخلط المتعمد بين الأهداف العسكرية والمدنية، كلها عوامل تزيد من تعقيد مهمة التمييز والحماية، كما أن التحدي يكمن في تفسير وتطبيق هذه القواعد في سياقات نزاعات متنوعة، وفي ضمان المساءلة الفعالة عن الانتهاكات التي تطال هذه الأعيان[٢]. سنستعرض في هذا المطلب التعريف بالأعيان المدنية من خلال الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فهو لبيان أنواع الأعيان المدنية.

الفرع الأول

التعريف بالأعيان المدنية

إن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تحدد على سبيل الحصر مفهوم الأعيان المدنية ولكن ذلك لن يؤثر على الأهمية وبيان ماهية تلك الأعيان في قواعد هذا القانون ، كما انه لن يؤثر أيضاً على إمكانية وضع المبادئ العامة لتعريف الأعيان المدنية و تحديد نطاقها بما تشمله من أشياء تخدم أغراضاً إنسانية تخص حماية المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية [٣]

كما أن أخذ الدول لهذه الصفات من خلال عدها واحدة من قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . إذ لا بد أن يكون تعريف الأعيان المدنية مرتبطاً بتعريف الأهداف العسكرية، كما أنه لا يمكن مهاجمة الأعيان التي توصف بالأهداف العسكرية فقط ؛ وتكون الأعيان الأخرى غير العسكرية محمية من الهجمات ، اذ نص على هذا التعريف للأعيان المدنية في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التابع لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادة 52 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن

---

[١] نهى الشافعي محمود صالح، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، المجلة القانونية ، بدون عدد ، 2025، ص 2118.

[٢] ( ) د احمد ابو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص 176.

[٣] ( ) د احمد ابو الوفا ، المرجع السابق، ص 178 .

تكون موضع أية تحفظات البتة ، لأنّ أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه" وقد استخدم التعريف ذاته بشكل مستقر عليه في المعاهدات الأخرى ، أي في البروتوكول الثاني وصيغته المعدلة ، والبروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية كذلك وعند التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١].

إذ جاء في المادة (52) ما يلي : "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع . والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ولا تحقق ميزة عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، ولا يمكن توجيه الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي لم تسهم مساهمة فعالة في العمل الحربي سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بميزتها أم باستخداماتها ، الذي يعدّ تدميرها الكلي أو الجزئي أو احتلالها أو تخريبها في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا كان هناك شك فيما إذا كانت تستخدم لأغراض مدنية كمكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة ، ولكنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك [٢]

إذ أنه وفقاً لما حددته الفقرة الثانية للمادة (52) المذكورة انفاَ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، يقصد بالأعيان المدنية: "كافة الأعيان التي ليست أهدفا عسكرية ، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم "مساهمة فعّالة" في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها "ميزة عسكرية أكيدة" .

وذلك يشمل كل من المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والكباري والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية. ويشكل الاعتداء على هذه المنشآت خطراً شديداً على السكان المدنيين. كما وذكرت هذه الأعيان على سبيل المثال لا الحصر، حتى لا يتم تضيق نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت والأعيان . أما نص المادة (52) فقد قام بحظر كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان [٣]

ويؤيد الباحث الطابع الشمولي لنص المادة (52) لأنه يحقق الغاية من حماية أوسع للمدنيين وإبعادهم عن أي خطر، ويمنع جعلهم دروعاً في الحروب والنزاعات المسلحة.

---

[١] ( ) القانون الدولي الانساني العرفي ،قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني العرفي، مقال متاح على الرابط : https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home

[٢] ( ) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

[٣] ( ) حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني ، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (9) ، لعام 2008 ، ص 3 .

الفرع الثاني

أنواع الأعيان المدنية

حسب ما جاء في المادة (52) من البرتوكول الإضافي الأول عام 1977 فان ذكر الأعيان جاء على سبيل المثال لا الحصر لذلك سنذكر بعض من تلك الأعيان خلال دراستنا .

تقسم الأعيان المدنية من حيث أهميتها وطرق استخدامها وحاجة المدنيين لبقائها ، وان القانون الدولي الإنساني يحظر توجيه الأعمال الانتقامية او الاقتصاص من الأشخاص المدنيين ، والتي تصيب أشخاصاً لا ذنب لهم في الأفعال المعاقب عليها ، ويعد القيام بذلك انتهاكاً لأحكام الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني ، وتؤكد المادة 23/ 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1944 على " حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم " ، كما اكد هذا الحظر البرتوكول الأول، وإذ يكرس هذا المبدأ في حمايته في حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية ، وكذلك أسرى الحرب ، والجرحى والمرضى والغرقى ، والأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية الرابعة بالحماية ، والممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية ، والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوة خطرة وكذلك الأشياء التي لا غنى عنها لأجل استمرار حياة السكان المدنيين [١].

لذلك تعد من الأعيان المدنية وضرورة حمايتها أثناء النزاعات المسلحة هي **الممتلكات الثقافية** ، والتي تعرف بانها " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية التراث الثقافي لشعب ما ، مثل الجامعات ، والمتاحف ، ودور العبادة ، والأضرحة الدينية ، وأماكن حفظ الأعمال الفنية " وتعرف كذلك بانها " كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الابداعي في الحاضر والماضي فنياً وعلمياً وتربوياً " [٢].

وتنص (المادة 16) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح" [٣] وتعد اتفاقية لاهاي (1954) أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي [٤]

أما **المنشآت ذات القوة الخطرة، فهي** التي يمكن ان يترتب على الهجوم عليها إحداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين ، إذ ذكرت المادتان (15، 56) من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 على التوالي المنشآت

---

[١] ( ) دليلك في القانون الدولي الانساني ، سؤال وجواب ، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (12) لعام 2008 ، ص 11 .

[٢] ( ) د . حميدة القحطاني ، القانون الدولي الانساني ، جامعة الامام الصادق (ع) ، ص 2 .

[٣] ( ) حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني ، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (9) لسنة 2008 ، ص 7 .

[٤] ( ) عمر مكي ، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ص 183 .

المحتوية على قوى خطرة التي لا تكون محلاً للهجوم وهي المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية [١] . إضافة إلى على القوى الخطرة ، منها السدود ، والحواجز المائية و الأشغال الهندسية والمنشآت الأخرى الواقعة عند او محاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت فأنها تكون أعيان مدنية وتظهر الممارسة ان الدول تعي احتمال المخاطر العالية بوقوع خسائر فادحة بصورة عارضة قد تنجم عن الهجمات ضد هذه الأشغال عندما تشكل أهدافاً عسكرية وبالتالي تقر بوجوب توجيه عناية خاصة في حالة الهجوم عليها [٢]

ولم يرد في المادتان (15 ، 56) من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 أي تعريف للمنشآت ذات القوى الخطرة بل وردت على سبيل المثال وهذا جانب إيجابي في القانون الدولي الإنساني ، لذلك جاء أيضاً في تعريف المنشآت ذات القوى الخطرة في الفقه على إنها ، تلك التي يترتب على الهجوم عليها انطلاق قوى خطرة ومن ثم إحداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين [٣]

أما الأعيان **الضرورية لبقاء السكان المدنيين** والتي هي الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين طبقاً للمادة (45) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الفقرة ب " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري " [٤]

المطلب الثاني

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

من مظاهر حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات الدولية هو التمييز بين تلك الأعيان (المدنية) عن الأعيان العسكرية التي يجوز استهدافها وفقاً لشروط وضوابط محددة . ينص القانون الدولي الإنساني على أن الهجمات يجب أن تقتصر حصراً على الأهداف العسكرية ، أما الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون هدفاً للهجوم أو للأعمال الانتقامية ولذلك تعرف الأعيان العسكرية بانها " تلك الأهداف التي تساهم بصورة فعالة في العمل الحربي سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها، أم بميزتها، أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو احتلالها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية ، مثل مكان للعبادة أو منزل أو أي سكن آخر أو مدرسة ، إنما تستخدم في تقديم نشاط فعالة للعمل الحربي ، فانه يفترض أنها لا تستخدم لهذا الغرض [٥]

---

[١] ( ) د حيدر كاظم عبد علي ، رباب محمود عامر ، التنظيم القانوني للهجمات السيبرانية على المنشآت ذات القوى الخطرة ، مجلة الكوفة ، العدد 47 ، العراق ، النجف ، لعام 2019 ، ص 112 .

[٢] ( ) د محمد ثامر ، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الانساني ، دراسة تطبيقية على العراق ، المكتبة القانونية بغداد ، 2014 ، ص 62 .

[٣] ( ) د حيدر كاظم عبد علي ، رباب محمود عامر ، مصدر سابق ، ص 112 .

[٤] ( ) د حميد القحطاني ، القانون الدولي الانساني ، كلية القانون ، جامعة الامام جعفر الصادق ، ص 4

[٥] ( ) نيلس ميلزر ، إتيان كوستر ، القانون الدولي الانساني ، مقدمة شاملة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اغسطس عام 2026 ، ص 89 .

لذلك سوف نستعرض في هذا المطلب فرعين ، الأول لبيان معيار المساهمة الفعلية في العمليات العسكرية والفرع الثاني معيار تحقق ميزة عسكرية .

الفرع الأول

معيارالمساهمة الفعلية في العمليات العسكرية

يعد هذا المعيار من اهم المعايير بهذا المجال ، إذ استخدم معيار المساهمة الفعلية في الأعمال العدائية إلى العديد من المعايير الأخرى المكملة له إذ ورد ضمن مناقشات معهد القانون الدولي في ادنبرة 1969 بشان مسألة التميز بين الأهداف المدنية والعسكرية بحيث جاء في المادة الثانية من توصية معهد القانون الدولي بانه " تعد كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية او غايتها او استخدامها ، تسهم مساهمة فعالة في الهدف العسكري ، أو يعترف عموماً بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الجزئي او الكلي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محددة وملموسة " [١]

وجاء في المادة (52) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 بان " توجهه الهجمات على الأهداف العسكرية فقط ، وتحدد الاهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تعد استهدافها يحقق مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء كان ذلك بطبيعتها ام بموقعها ام بغاياتها ام باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حين ذلك ميزة عسكرية أكيدة " [٢]

وتضيف الحماية لتلك الأعيان المدنية من خلال تلك المادة إذ تقضي به الفقرة الثالثة من المادة نفسها من تفسير الشك المثار حول استخدامات الأعيان المدنية في دعم العمل الحربي لصالح عدها أعياناً مدنية لا تستخدم في توفير هذا الدعم ، وهو ما ينطوي على نوع من التوسعة في معنى الاعيان المدنية الواجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، إذ تنص الفقرة المذكورة على انه " إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل او أي مسكن آخر ،أو مدرسة ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك [٣]

ويؤيد الباحث معيار المشاركة أو المساهمة الفعلية فهو معيار واضح لا غموض فيه، ويسهل باستخدامه التفرقة ما بين الأعيان المدنية والعسكرية في معرض الحماية القانونية للأعيان المدنية

---

[١] ( ) ساعد العقون ، مبدا التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر .بباتنة ، السنة الجامعية 2008 .2009 ، الجزائر ، ص 78، 79 .

[٢] ( ) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الملحقان البرتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف المعقودة في 12 اب اغسطس 1949 المادة 52 ص 40 .

[٣] ( ) د جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، القاهرة ، 1984 ، ص 643 .

الفرع الثاني

معيار تحقق ميزة عسكرية

لما كانت حماية الأعيان المدنية بموجب اتفاقية لاهاي 1954 من حيث الأصل ، فقد استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد بالبروتوكول الأول 1977 فقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين المقصود بعبارة «الهدف العسكري » حيث اشترطت لتوافر صفة الهدف العسكري لممتلك ما، أن يساهم هذا الممتلك مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أم بموقعه أم بغايته أم باستخدامه، وأن يحقق تدمير هذا الممتلك بشكل تام أو جزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة . وقد حاولت الفقرة الثالثة من هذه المادة إضفاء مزيد من التوضيح لمفهوم «الهدف العسكري » عن طريق تقرير أنه في حالة الشك حول ما إذا كان مكان ما يكرس عادة لأغراض مدنية مثل دار للعبادة أو منزل أو مسكن أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ،ولا شك أن المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الأول 1977 تعكس التوازن الذي أقامه القانون الدولي الإنساني بين الضرورات العسكرية والحاجات الإنسانية، حيث تسمح بتوجيه الأعمال العدائية للاعيان المدنية متى ثبت أن هذه الأعمال العدائية ضرورية [١]

قد جاءت الفقرة (و) من المادة الأولى من البروتوكول الثاني 1999 موضحة المقصود بالأهداف العسكرية مسترشدة في ذلك بالبروتوكول الأول 1977 فقد نصت الفقرة (و) على أنه يعتبر ممتلك ما هدفًا عسكريًا متى ساهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه استخدامًا فعالاً في العمل العسكري، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة في هذا الوقت، ميزة عسكرية أكيدة. وقد أكد القضاء الدولي على هذا السبب لزوال الحماية المقررة على الممتلكات الثقافية. ففي حكمها في قضية Blaškic Indictment [٢] ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى وجوب ألا تستخدم الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة لأغراض عسكرية وألا تكون على مقربة من الأهداف العسكرية [٣]

---

[١] ( ) عمر مكي ، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

©www.icrc.org حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 201

[٢] وتتلخص وقائع هذه القضية بأن المتهم زلاتكو بلاشتش كرواتي بوسني قد شغل منصب قائد هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الكرواتية في البوسنة والهرسك في منطقة بوسانسكا كرايينا خلال حرب البوسنة واتهم بلاشتش بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الفترة من مايو 1993 وحتى يناير 1994 وتركزت مسؤوليته عن أعمال ارتكبتها القوات الكرواتية البوسنية تحت إمرته والتي استهدفت السكان البوشناق، وقد صدر حكم الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية سنة 2000، ب (11) تهمة تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن مدة (45) عاماً، وقد تم تخفيف الحكم إلى 12 سنة لاحقاً عندما تم استئنافه أمام دائرة الاستئناف.

[٣] ( ) د جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق،ص 644.

المبحث الثاني

القواعد القانونية لحماية الأعيان المدنية والمسؤولية عن الإخلال بها

تتزايد في عصرنا الحديث حدة النزاعات المسلحة وتتنوع أساليبها، يظل المدنيون والأعيان التي تشكل شريان حياتهم اليومية في مقدمة المتضررين، حيث إن المنازل التي تأويهم، والمستشفيات التي تعالجهم، والمدارس التي تعلم أبناءهم، والمواقع الثقافية التي تحفظ هويتهم، كلها تمثل أعيانًا مدنية يجب أن تحظى بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني. هذه الحماية ليست مجرد خيار، بل هي التزام قانوني دولي راسخ، يهدف إلى التخفيف من وطأة الحرب وضمان بقاء الحد الأدنى من الإنسانية في ظل الصراع. ولقد تطورت القواعد القانونية لحماية الأعيان المدنية عبر عقود من الجهود الدولية، لتشكل جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني. هذه القواعد، التي تجد أساسها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، تضع التزامات واضحة على عاتق أطراف النزاع، تمنع استهداف هذه الأعيان بشكل مباشر، وتفرض عليهم واجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة للأعمال العسكرية.،إن فهم ماهية هذه الأعيان المدنية، وتحديد نطاق الحماية التي توفرها لها هذه القواعد، هو أمر بالغ الأهمية لضمان تطبيقها الفعال ، ولقد بين القانون الدولي العام والقانون الإنساني بصورة خاصة قواعد قانونية و أعراف دولية لحماية الأعيان المدنية سواء أكانت قواعد عامة أم قواعد خاصة ، مع بيان المسؤولية المترتبة جراء انتهاك تلك القواعد الخاصة بتلك الأعيان المدنية سواء اكن الانتهاك من قبل الأفراد أو من من قبل الدول [١].

لذلك سوف نستعرض في هذا المبحث مطلبين، الأول لبيان القواعد القانونية لحماية الأعيان المدنية ، والمطلب الثاني بيان أنواع المسؤولية عن الإخلال بتلك القواعد .

المطلب الأول

القواعد القانونية لحماية الأعيان المدنية

وفّر القانون الدولي الإنساني حماية عامة وحماية خاصة للأعيان المدنية تظهر جلية في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 . لذلك سنبين في هذا المطلب الحماية العامة في الفرع الأول، و الحماية الخاصة للأعيان المدنية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الحماية العامة للأعيان المدنية

[١] ( ) ساعد العقون ، مبدا التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ،مرجع سابق، ص 80.

تتمتع الأعيان المدنية بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، ووردت هذه الحماية خلال التطور التاريخي لها لبعض الاعيان على سبيل التحديد مثل تلك التي وردت في المادة 25 من اللائحة المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي تحظر مهاجمة او قصف " المناطق السكنية او الارياف حتى وان كانت قليلة السكان والمساكن والمباني غير المحمية آيا كانت الوسيلة المستعملة " وايضاً الاحكام التي وردت بخصوص حماية بعض الاعيان الثقافية في المادة 27 من ذات اللائحة بالنص على حظر مهاجمة او قصف " المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية والاثار التاريخية " [١]

فاتفاقية لاهاي 1907 تحظر تدمير ممتلكات العدو او حجزها إلا اذا كانت ضرورات الحرب تقضي حتماً هذا التدمير او الحجز وتحظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية آيا كانت الوسيلة المستعملة ويتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف ان يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات باستثناء حالات الهجوم عنوة وفي حالة الحصار او القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية والاثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة الا يستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية ويجب على المحاصرين ان يضعوا على هذه المباني او اماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم اشعار العدو بها مسبقاً [٢]

وتتمثل قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في النقاط التالية:

1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع.

2. لا يجوز استهداف أيّ من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعّالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية.

3. في حال أن ثار شك حول استخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يجب أن يفترض أنها لا تستخدم لذلك ، وفقاً لنص المادة (52) من البروتوكول الأول.

بالرغم من هذه الحماية، إلا أنه لم تخل أية حرب من الحروب من المساس بالمدنيين والأعيان المدنية، مما دفع المجتمع الدولي إلى تجريم الاعتداء على هذه الأعيان. وقد حددت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية ، ويعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية انتهاكا جسيماً لأحكام الاتفاقية. وتلزم المادة (146) من نفس الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة

---

[١] ( ) ساعد العقون ، مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ،مرجع سابق، ص 81.

[٢] ( ) د محمد ثامر ، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الانساني ، دراسة تطبيقية على العراق ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 64 .

باتخاذ أية إجراءات تشريعية تلزم بفرض عقوبات جزائية فعّالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة أو الذين يصدرون الأوامر باقترافها، وتقديمهم للمحكمة [١]

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للأعيان المدنية

شهدت الحماية القانونية الخاصة للأعيان المدنية توسعاً لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني ، ولم يعد الأمرقصوراً على حماية ضحايا الحروب من الأفراد بل امتد ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية و المنشآت ذات القوة الخطرة و الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين في فترات الحروب ، وكان هذا نتيجة لما شهدته البشرية من امتداد الآثار المدمرة للنزاعات الدولية المسلحة ليس فقط على الإنسان بل ممتلكاته العامة والخاصة[٢] .

إلى جانب الحماية العامة ، نصت اتفاقية لاهاي (1954) على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها «أهمية كبرى .» وقد اشترطت المادة الثامنة شرطين موضوعيين لحصانه أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة. **الأول** أن يكون الموقع الثقافي واقعًا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي مهم يعد نقطة حيوية ، أما الشرط **الثاني** فيتمثل في عدم استعمال هذا الموقع الثقافي لأغراض عسكرية.[٣]

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة والحصانة بمجرد عدها مكان ثقافي ما لم تتوافر الشروط الواردة بالفقرة السادسة من المادة الثامنة على ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في «السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة » الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو ، وتستلزم عملية التسجيل اتباع بعض الإجراءات الخاصة التي تشير إليها اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية [٤]

اما الحماية الخاصة للاعيان التي تحتوي قوة خطرة ، اذ كون هذه الاعيان تحتوي على طاقة لا يمكن التحكم في اثارها على الانسان والبيئة في حال خروجها عن السيطرة ، ويقوم الانسان بتسييرها بطريقة تكمن من الاستفادة من الطاقة الموجودة فيها ، وقد راعى القانون الدولي الانساني حجم الكارثة التي يمكن ان تنتج عن استهداف مثل هذه الاعيان على الانسان والاعيان التي يعيش فيها ، لذا فقد وضع حماية خاصة لمثل هذه الاعيان

---

[١] ( ) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005 ، ص 4 .

[٢] د جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص650.

[٣] ساعد العقون ، مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مصدر سابق ، ص 82.

[٤] ( ) تناولت المواد من الحادية عشر إلى السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي (1954)الإجراءات اللازمة لتسجيل الممتلكات الثقافية على سجل الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة. انظر عمر مكي ، القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات الدولية المعاصرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص 191 .

، بحيث جاءت بموجب البروتوكول الاضافي الاول 1977 في المادة 56 منه والتي نصت على ان " على ان لا تكون الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحتوي قوى خطرة مثل الجسور و السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والاهداف العسكرية الاخرى الواقعة عند هذه الاشغال الهندسية او المنشآت محلا للهجوم ولا هدفاً لهجمات الردع حتى ولو كانت اهدافاً عسكرية اذا كان من شان مثل هذا الهجوم ان يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين " [١]

إذ أن القانون الدولي وضع قواعد قانونية توفر حماية الاعيان المدنية ، ومن تلك القواعد حظيت المنشآت ذات القوة الخطرة على نوعين من الحماية ، الاولى الحماية العامة والاخرى الحماية الخاصة ونجد اساس هذه الحماية في المبادئ العامة والقواعد القانونية للقانون الدولي الانساني .

إن تدمير مثل هذه المنشآت يؤدي إلى آثار مدمرة للإنسان والبيئة مما تطلب ذلك حماية خاصة لهذه المنشآت ذكرتها المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث بينت هاتين المادتين تلك المنشآت على أنها الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، وهذا التعداد جاء على سبيل الحصر مما لا يتماشى مع المستجدات الحاصلة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع ، الأمر الآخر الذي يمكن ملاحظته هو أن هذه الحماية تمّ ربطها بما تسببه من خسائر للمدنيين ، وبالتالي تمّ ترك تقييم هذه الخسائر لأطراف النزاع مما ينتج عنه اختلاف في التقييم [٢]

اما الحماية الخاصة للاعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين ، اذ اقر القانون الدولي الانساني حماية خاصة لبعض الاعيان المدنية ذات الاهمية الكبيرة والمهمة في حياة المدنيين ، وقد جاء ذلك بنص المادة (54) من البروتوكول الاضافي الاول 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتي نصت على حماية الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب ومنه يحظر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين " .

اذ جاءت المادة بمجموعة امثلة لا تفيد الحصر عن هذه الاعيان فذكرت المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري ، وهذه الامثلة تشكل جانباً هاماً من جوانب الاعيان المدنية ويمكن الاستفادة من المجال الذي ترتكه المادة مفتوحاً بعدم حصر هذه المواد الى كل ما يمكن ان يستفيد منها الانسان ويكون ملزما لحياة السكان المدنيين ، اذ تعد هذه المواد محرمة ضد المهاجمة والتدمير والنقل والتعطيل ، وقد ربطت المادة انفاً بين الحماية المقررة لهذه الاعيان وحماية السكان المدنيين

---

[١] ( ) ساعد العقون ، مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ، 83 .

[٢] ( ) د . مخلد بلقاسم ، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 9، العدد2، الجزائر 2016، ص 42 .

خاصة وان استهداف هذه المواد لا يؤدي فقط الى الاضرار بالمقالتين وتجويعهم بل قد يمتد ذلك الاثر في كثير من الحالات الى المدنيين [١]

وعلى الرغم من الحماية التي صبتها المادة (54) إلا أنه يؤخذ على ما جاء في الفقرة الثالثة من استثناء على الحظر الوارد في الفقرتين الأولى والثانية ، في حالة استخدامها من الطرف الاخر لتلك الأعيان والمنشآت باعتبارها زاداً ومؤنه لأفراد قواته المسلحة، حيث أصبح الحظر الوارد في الفقرتين الأولى والثانية حظراً نسبياً و ليس مطلقاً.

وبالتالي سمح هذا الاستثناء باتخاذه ذريعة لتوجيه القصف على تلك الأهداف من قبل أطراف النزاع بحجة استخدامها زاداً لأفراد القوات المسلحة. ولتفادي هذا النقد قيدت الفقرة المذكورة عدم قيام أطراف النزاع باتخاذ إجراءات تؤدي إلى جعل السكان المدنيين بدون مأكل أو مشرب منعاً لإحداث مجاعات لهم، أو اضطرارهم للنزوح إلى أقاليم أخرى وترك أوطانهم . وقد خصصت حماية خاصة للمستشفيات في اتفاقية جنيف الرابعة من خلال (المادة 18) التي تنص على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المخصصة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء ، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات ". آما أن ذات المادة تنص على وجوب تسليم جميع المستشفيات المدنية ، من قبل أطراف النزاع، شهادات تثبت أنها مستشفيات مدنية موضحة أنها لا تستخدم لأغراض تنفي عنها الحماية المخصصة في نفس الاتفاقية. آما أنه وفقا لنفس المادة، يجب تمييز المستشفيات المدنية بواسطة الشارة المنصوص عليها في (المادة 38) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالشارات المميزة - شارة الصليب أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء- إذا سمحت الدولة بذلك، على أن تكون هذه الشارات "واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية"[٢]

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الأعيان المدنية

تقوم المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بفعل يعد جريمة دولية سواء كان هذا الفعل بقيام عمل أو امتناع عن عمل ، وهذا الفعل يخالف التزام دولي مهما كان مصدر هذا الإلزام سواء كان اتفاقيات دولية أو عرفا دوليا ، أو المصادر الأخرى للقانون الدولي ، وبالتالي فأي اعتداء على هذه الأعيان المدنية أثناء نزاع مسلح يشكل جريمة دولية ، وبالتالي مسؤولية الطرف الذي قام بهذا الفعل ، ولذلك فإن قيام الدولة الطرف في النزاع الاعتداء على الأعيان المدنية يترتب عن ذلك مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وهذا ما سنستعرضه في الفرعين الآتيين .

---

[١] ( ) ساعد العقون ، مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقالتين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مصدر سابق ، ص 82 ، 83

[٢] ( ) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9) حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، 2008 ، ص 5 .

الفرع الأول

المسؤولية المدنية

مضمونها (إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لارتكابها بصفتها، أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها) وتتكون هذه المسؤولية من العناصر التالية:

1 – العمل غير المشروع الذي يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية.

2 – نسبة المسؤولية عن هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.

3 – ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع الملزمة للمسؤولية.

4 – علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع وبتوافر هذه العناصر تقوم مسؤولية الدولة ويتوجب عليها:

ا – وقف العمل غير المشروع من طرف الشخص الدولي الذي قام باقتراف الفعل المخالف لأحكام القانون، فمثلا كان الفعل المرتكب هو قصف أعيان مدنية وجب وقف هذا العمل فورًا.

ب – إصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار وإن تعذر ذلك يكون جبر الضرر يدفع التعويض المالي، والتعويض باعتباره جزاء يحصل عليه الطرف المتضرر عن طريق قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين أطراف النزاع، أو عن طريق حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، أو الاتفاق على التعويض في معاهدة صلح [١]

كما يمكن أن تشمل كذلك المسؤولية المدنية الشخصية عن أي ضرر ناجم ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية ، على وجه خاص ، أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم ، أو فيما يخصهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار [٢]

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية

إن فكرة المسؤولية الجنائية الفردية بدأت تتبلور شيئا فشيئا منذ عام 1474 ، حيث كانت أول محاكمة على جرائم الحرب بالنسبة "لبيترفون هاغنبا خ" الذي كان يرأس حكومة براسياخ الألمانية وأثناء حكمه قام بفظائع وحشية متبعا في ذلك تعليمات سيده "تشارل ز"، لكنه بعد أن هزم ووقع في الأسر شكلت له محاكمة دولية خاصة وتمت محاكمته على ،(أساس مسؤولية ارتكاب جرائم الحرب) [٣]

---

[١] ( ) د. مخلد بلقاسم ، الحماية الدولية للاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق، ص 43.

[٢] ( ) نيلس ميلزر ، تنسيق ، اتيان كوستر ، القانون الدولي الانساني ، مقدمة شاملة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اب ، اغسطس ، عام 2016 ، ص 271 ، 272

[٣] ( ) مرزوق عبد القادر ، استخدام القوة باطار القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، عام 2011 ، 2012 ، ص 167 .

لقد شهد القانون الدولي تطورات عديدة ومنها اشتمال المسؤولية الدولية على المسؤولية الجنائية، وهذا يعني عقاب المعتدي جراء ما ارتكبه من جرائم بموجب القانون الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية ، وكانت مجموعة من الآراء المختلفة حول ما إذا كانت الدولة هي التي تسأل جنائياً عما يرتكب من جرائم دولية باسمها أم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة ، أم الاثنين معاً.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن موقف القانون الدولي يؤيد فكرة عدم مسؤولية الدولة جنائيا فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949تضمنت النص على معاقبة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لما ورد فيها من أحكام، والأمر نفسه نجده في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة (1993)، ورواندا 1994) [١]

يؤكد العديد من الفقهاء على المسؤولية القانونية الدولية المزدوجة في حالة ارتكاب أن : "..مسؤولية الدولة ليست محصورة Oppenheim الجرائم الدولية الخطيرة حيث يؤكد في التعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية فقط ، إذ أن الدولة و الأشخاص الذين يتصرفون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ، و المتمثلة في انعدام الر حمة و الاستخفاف بالحياة الإنسانية مما يضع هذه الانتهاكات في عداد الأعمال الإجرامية بالمعنى المفهوم.." [٢]

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم " حماية الأعيان المدنية في النزاعات الدولية" تبين لنا من خلال الإحاطة بتفاصيل ومحاور هذا البحث عدة استنتاجات ومقترحات نجملها على الشكل الآتي :

الاستنتاجات :

رغم تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الأعيان المدنية ، إلا أنه مازال قصور في التوصل إلى وضع تعريف شامل لتلك الأعيان وعدم الاكتفاء فقط بتمييزها عن الأهداف العسكرية ،اذ ان المجال الانساني في تطور لذا يجب ان يشمل الاعيان المستحدثة والتي قد تستحدث مستقبلاً وكذلك وجود اختلالا ونقصا في قواعد نظام الحماية ممّا أدى إلى عدم احترامها في معظم النزاعات المسلحة ، وبالتالي تعرض تلك الأعيان للخراب مما استوجب استكمال النقص الحاصل وتفعيل القضاء الجنائي الدولي لمساءلة مرتكبي تلك الجرائم ، وغموض اساس التمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية .

المقترحات :

1_ ضرورة اضافة برتوكولات سواء الى اتفاقيات جنيف و لاهاي تكون شاملة لبيان الاعيان المدنية وشمول التطور الحاصل في عد مكان عين مدنية أم لا.

---

[١] ( ) د مخلد بلقاسم ، مصدر سابق ، ص 43 .

[٢] ( ) د ، مرزوق عبد القادر ، مصدر سابق ، ص 168 .

2_ يوصي الباحث أن يكون تعريف وتعداد الأعيان المدنية على سبيل المثال لا الحصر ليشمل كل المتغيرات والتطورات التي تطرا لكون حماية تلك الأعيان هو حماية السكان المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية الدولية اثناء النزاع المسلح الدولي

3_ وضع قواعد قانونية آمرة واجبة الاحترام والالتزام بها عند تقرير المسؤولية المدنية والجنائية عن الإضرار بالأعيان المدنية، ذلك أن عدم فعالية العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يعزى إلى كثير من العوامل أهمها عجز الهيئات المكلفة بمراقبة و تطبيق القانون الدولي الإنساني، و هيمنة الدول القوية على المستوى الدولي لاسيما الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي تملك حق النقض، وسياسة بعض الدول التي تنظر لمصالحها فوق الاعتبارات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني

المصادروالمراجع :

أولاً: الكتب والمؤلفات العامة:

1_ د احمد ابو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2006.

2_ د جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر ، 1984 .

3_ حميدة القحطاني ، القانون الدولي الإنساني، جامعة الإمام الصادق، 2014

4_ عمر مكي ، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2021 ، www.icrc.org

5_ عمر مكي ، القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات الدولية المعاصرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.2019.

6- د محمد ثامر، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الانساني ، دراسة تطبيقية على العراق ، المكتبة القانونية بغداد ، 2014

7 _ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005 .

8_ نيلس ميلزر ، إتيان كوستر ، القانون الدولي الانساني ، مقدمة شاملة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اغسطس عام 2020.

ثانياً الرسائل العلمية:

1_ ساعد العقون ، مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر .بباتنة ، السنة الجامعية 2008 .2009 ، الجزائر .

2_ مرزوق عبد القادر ، استخدام القوة باطار القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، عام 2011 ، 2012 .

ثالثاً : أبحاث المجلات العلمية:

1_ د حيدر كاظم عبد علي ، رباب محمود عامر ، التنظيم القانوني للهجمات السيبرانية على المنشآت ذات القوى الخطرة ، مجلة الكوفة ، العدد 47 ، العراق ، النجف ، لعام 2019

1_ د. مخلد بلقاسم، الحماية الدولية للاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، بدون سنة نشر.

رابعاً : المقالات الإلكترونية:

1_ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9) حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، 2008 .

2_ دليلك في القانون الدولي الانساني، سؤال وجواب، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (12) لعام 2008.

3_ القانون الدولي الانساني العرفي، قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني العرفي

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home

خامساً : الملاحق:

1_ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

2_ اللجنة الدولية للصليب لأحمر الملحقان البرتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف المعقودة في 12 اب اغسطس 1949.